



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٣٠
تاريخ: ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢١

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي عن سنة ٢٠٢٠
لمكفلي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل
من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧
من المادة ٩ منه،
بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإقفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من
٢٠٢١/٠١/١٤ ولغاية ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٣/٠١ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي
وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) عن سنة ٢٠٢٠ لمكفلي
ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة
الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها.
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة
المالية الإلكتروني.

وزير المالية
د. عازي وزي

